بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الأولى: ذكر المحقق النائيني قدس سره أن الملحوظ في الواجب المشروط [ج١ ص٢١٨] – نظير الحج المشروط بالاستطاعة أو بحلول شهر ذي الحجة، ونظير الصوم المشروط بطلوع الفجر – اختلاف المقدمات من حيث الوجوب وعدمه، فنرى أنهم يلتزمون بوجوب تعلم المسائل الابتلائية قبل الإستطاعة لمن يعلم بحصول الاستطاعة بعد ذلك إذا كان الإتيان بالحج متوقفا على تعلم هذه المسائل وكان لا يمكنه تعلم مسائله بعد الإستطاعة، بينما لو علم المكلف بزمن الاستطاعة لا يجب عليه المسير إلى الحج قبل الإستطاعة، وإن كان يعلم أنه لا يقدر على المسير بعدها، مع توقف الإتيان بالحج على المسير، فما هو الفارق بين المقدمتين بحيث يقال: إن تعلم المسائل الابتلائية في الحج قبل الإستطاعة واجب إذا كان يعلم بتوقف الحج عليها ولكن لا يجب المسير إلى الحج قبل تحقق الاستطاعة وإن كان يعلم أنه لولا المسير لما أمكنه الحج؟ كما أنهم تسالموا على جواز إجناب المكلف نفسه بمقاربة أهله وإن كان يعلم أنه لا يمكنه الغسل في زمان الواجب، كمن علم قبل زوال الشمس مثلا أنه إن أجنب نفسه بمقاربة أهله لم يتمكن من غسل الجنابة بعد حلول الزوال، ولكنهم قالوا – في من كان تحت يديه الماء وعلم أنه لو أراقه فإنه لن يتمكن بعد الزوال من الطهارة المائية – بعدم جواز إراقة الماء وأنه لا بد من حفظه تحفظا على الطهارة المائية، فأي فارق بين هذين الصنفين من المقدمات؟

وقد يقال في مقام الفرق بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما مضى من صاحب الكفاية قدس سره من القول بالواجب المعلق، وعلى فرض استحالته بالواجب المشروط بالشرط المتأخر، بمعنى أن وجوب الحج فعليّ قبل زمان الحج، إما من باب الواجب المعلق أو من باب أن وجوب الحج مشروط بشرط متأخر، فهو فعلي قبل شرطه.

ولاحظ عليه المحقق النائيني قدس سره:

أولا: باستحالة الواجب المعلق والواجب المشروط بشرط متأخر.

ثانيا: أنه على فرض إمكانهما فلا يصلح هذا الوجه كفارقٍ بين المقدمات، إذ حتى على القول بالواجب المعلق أو القول بالواجب المشروط بالشرط المتأخر وأن الوجوب فعليّ قبل فعلية زمان الحج

فلماذا يجب عليه تعلم المسائل الابتلائية إذا علم بزمان الاستطاعة ولا يجب عليه المسير؟ فهذا الوجه لا يصلح فارقا بين المقدمات.

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين فرضين:

أحدهما: أن مصلحة الواجب – نحو ملاك الصوم – قد تكون تامة قبل فعلية وجوبه من دون توقف على القدرة، فيجب تحصيل مقدماته بوجوب متمم للجعل الأول – وهو مثلا خطاب الأمر بالصوم مشروطا بطلوع الفجر – والكاشف عن أن ملاك الواجب تام هو وجوب المقدمة شرعا، كوجوب الغسل قبل الفجر فإنه يستكشف من وجوبه تمامية ملاك الصوم قبل الفجر، وإن لم يمكن التكليف به حينئذ لعدم القدرة عليه مع عدم تحقق قيده – وهو الفجر – لا لعدم تمامية ملاكه – وإذا انكشف تمامية الملاك تبين أن وجوب المقدمة – وهي الغسل قبل طلوع الفجر – كان متمما للجعل الأول – وهو خطاب الأمر بالصوم –

وثانيهما: أن مصلحة الواجب قد لا تكون تامة قبل شرط فعلية الوجوب – كما لو فرضنا أن ملاك الزكاة الواجبة لا يكون تاما قبل بداية الشهر الثاني عشر، فلا تجب مقدماته قبل تحقق شرط الوجوب.

وأشكل على ذلك بأن هذا الوجه يصلح لدفع الإشكال في الجملة، لكنه لا يصلح فارقا حاسما بين المقدمات، فإنه يمكن الإلتزام بأن ملاك الصوم مثلا تام قبل طلوع الفجر لذلك يجب الغسل قبله، لكن لا يمكن الإلتزام بأن ملاك الحج تام حتى قبل البلوغ أوقبل الإستطاعة ، مع أنهم قالوا بوجوب تعلم المسائل الإبتلائية للحج قبل الإستطاعة مثلا لمن يعلم أو يطمئن بحصولها في ما بعد ، ولا يجب المسير قبل الإستطاعة المعلومة الحصول.

وحيث إن كلا الوجهين لا يجديان في بيان الفارق بين المقدمات انتقل المحقق النائيني قدس سره إلى وجه ثالث فقال [أجود التقريرات ج١ ص٢١٩]: (فالتحقيق في الجواب ان يتمسك بذيل قاعدة أخرى عقلية مسلمة في محلها و هي قاعدة ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وإن نافاه خطابا، و توضيح الاستدلال بها بحيث يترتب عليها التفرقة بين المقدمات أيضا انما يكون ببيان امرين) وظاهر سياق كلامه أن لهذه القاعدة العقلية محورية في البحث وهو الوصول إلى وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان وجوب ذي المقدمة.

ومن هنا تصدى نابغة الأصول سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص١٨٩ وص١٩١]والمحقق الشيخ الحلي طاب ثراه [أصول الفقه ج٢ ص١١١] لنقد إقحام المحقق النائيني قدس سره هذه القاعدة في البحث للوصول إلى وجوب المقدمة قبل زمان وجوب ذيها، في ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: ما ذكره العلمان قدس سرهما من أن القاعدة لا ربط لها بالمقام، لأن هذه القاعدة ليست نقلية حتى يتمسك بإطلاق النقل مثلا، بل هي عقلية، فالمدار فيها على النكتة العقلية التي من أجلها قيل بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وعند الرجوع لهذه النكتة نرى أن موردها ما إذا كان هناك واجب فعلي وقام المكلف بتعجيز نفسه عن امتثال الواجب بعد فعليته، فيقال بعد تعجيز نفسه: إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لأن التعجيز حينئذ تعجيز اختياري، مثلا: يحرم على المكلف إتلاف بدنه فلو ألقى المكلف نفسه من أعلى شاهق بحيث صار سقوطه على الأرض المتلف لجسده خارجا عن اختياره فإن ذلك لايرفع العقوبة عنه وإن رفع فعلية التكليف بالحرمة، أو أن المكلف بعد زوال الشمس وتمكنه من الصلاة ضرب نفسه إبرة تعجزه عن القيام بالصلاة، فهو وإن صار عاجزا، لكن عجزه نشأ من اختياره، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا، وإن كان ينافيه خطابا، بل ذكر السيد الصدر قدس سره في حلقاته [ح ٣ ص ٢٢٧] أنه لو قلنا: إن القدرة شرط في فعلية التكليف – لا في فاعليته – فإن الدخيل في التكليف حدوث القدرة بمقدار ما يكفي للإدانة والمؤاخذة، ولا يجب استمرارها باستمرار فعلية التكليف، فمن دخل عليه الزوال وضرب نفسه إبرة موجبة للعجز عن الصلاة ، فإن انتفاء القدرة لا يعني انتفاء فعلية التكليف، وهذا يعني أن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار لا عقابا ولا خطابا .

بينما محل الكلام ما لم يكن فيه الوجوب فعليا، لأن محل الكلام في مقدمات الواجب المشروط قبل تحقق شرط الوجوب، نحو مقدمات الحج قبل وجوب الحج، أي: قبل الاستطاعة فتطبيق القاعدة العقلية على المقام – بدعوى أن المكلف لو ترك المقدمات لم يتمكن من الحج، وحيث لم يتمكن من الحج في ظرف وجوبه فسيكون امتناع الحج عليه في ذلك الظرف من الامتناع بالاختيار الذي يقتضي صحة عقابه – **غيرُ تام**، إذ لقائل أن يقول: إن الوجوب ما دام غير فعلي ولم تتحقق شرائطه بعدُ، فمجرد علم المكلف بتحقق الوجوب مستقبلا على فرض تمامية شرائطه أو علمه بأن الملاك تام في ظرفه على فرض تمامية شرائطه ، لا يعني عقلا أن ترك المقدمات موجب لصحة العقاب على ترك الواجب في ظرفه.

الملاحظة الثانية: أن السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٢ ص ٢٠٥- ٢٠٦] قد قرر مطلب المحقق النائيني قدس سره بنحو يدفع الإشكال السابق، فأفاد بأنه: على فرض أن الشرط من قيود الإتصاف بمعنى أنه قبل طلوع الفجر مثلا لا ملاك ولا إرادة ولا خطاب أي: لا ملاك لأن الملاك في الصوم إنما يتم عند طلوع الفجر، ولا إرادة لأنها فرع الملاك والملاك لم يتم بعد، ولا خطاب إذ المفروض أنه مشروط بطلوع الفجر ولم يتحقق شرطه، فمع ذلك يجب الإتيان بالمقدمات المفوتة كوجوب الغسل قبل الفجر بلحاظ عدم دخالة القدرة في زمن الواجب في الملاك، ويعد عدم الإتيان به تفويتا للملاك الملزم في ظرفه، وهذا التفويت قبيح عقلا بل حرام شرعا، وذلك لمجموع أمرين: وهما تنقيح الموضوع والمحمول، فالموضوع هو كون التفويت اختياريا، والمحمول هو أن التفويت الاختياري لملاك ملزم تصدى المولى لإبرازه بالمقدار الممكن كالتفويت الإختياري للواجب بعد فعليته من حيث القبح ، ولأجل تحقيق كل منهما اعتمد على مجموع أمرين:

الأمر الأول: في تنقيح الموضوع: وهو أن ترك المقدمة فعلا تفويت اختياري للملاكٍ في ظرفه ، فإن المكلف وإن صار عاجزا حين طلوع الفجر عن الصوم الا أنه عجز نشأ عن اختياره ، والشاهد على ذلك قاعدة – إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار– فالمراد بالقاعدة تنقيح الموضوع لا المحمول.

والحمد لله رب العالمين